

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطانى

رقـم ٨٦ / ٢٠١١

بسحب بعض تحفظات السلطنة على اتفاقية حقوق الطفل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠١/٩٦ ،

وعلـى اتفاقيـة حقـوق الطفـل المعتمـدة من الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بقرارهـا رقم ٤٤/٢٥ فى دورتها الرابعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٨٩م ،

وعلـى المرسـوم السلطانـى رقـم ٥٤/٩٦ بالموافقـة علـى انضمـام السلطنة إلى اتفاقيـة حقوق الطفل ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تسحب تحفظات السلطنة على اتفاقيـة حقـوق الطفـل المرفقـة بالمرسـوم السلطانـى رقم ٥٤/٩٦ المشار إليه عدا التحفظ الوارد على المادة (١٤) من الاتفاقية التى تمنح الطفل الحق فى اختيار ديانته .

المـادة الثانيـــة

على جهات الاختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المادة المشار إليها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ١٤ من شـــوال سنة ١٤٣٢هـ

الموافـــق : ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمــان